

لسان العرب

(عقل) العَقْلُ الحِجْرُ والنُّهْيُ ضِدُّ الحُمُقِ والجمع عُقُولٌ وفي حديث عمرو بن العاص تِلْكَ عُقُولُ كَادَهَا بَارِئُهَا أَيَّ أَرَادَهَا بِسُوءٍ عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا وَمَعْقُولًا وهو مصدر قال سيبويه هو صفة وكان يقول إِنْ المصْدَرُ لَا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَفْعُولِ الْبِتَّةِ وَيَتَأَوَّلُ المَعْقُولُ فيقول كَأَنَّهُ عَقَلَ لَهُ شَيْءٌ أَيَّ حُبِسَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَأُيِّدَ وَشُدِّدَ قَالَ وَيُسْتَعْنَى بِهَذَا عَنِ المَفْعُولِ الَّذِي يَكُونُ مَصْدَرًا وَأَنشد ابن بري فَقَدِّ أَفَادَتُ لَهُمْ حِلْمًا وَمَوْعِظَةً لِمَنْ يَكُونُ لَهُ إِرْبٌ وَمَعْقُولٌ وَعَقَلَ فهو عَاقِلٌ وَعَقُولٌ من قوم عُقْلَاءِ ابن الأَنْبَارِيِّ رَجُلٌ عَاقِلٌ وهو الجامع لِأَمْرِهِ وَرَأْيِهِ مَا خُذَ مِنْ عَقْلَاتِ الْبَعِيرِ إِذَا جَمَعَتْ قَوَائِمَهُ وَقِيلَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَحْبِسُ نَفْسَهُ وَيَرْدُّهَا عَنْ هَوَاهَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنْعِ الْكَلَامِ وَالْمَعْقُولُ مَا تَعَقَّلَهُ بِقَلْبِكَ وَالْمَعْقُولُ الْعَقْلُ يُقَالُ مَا لَهُ مَعْقُولٌ أَيَّ عَقَلَ وهو أَحَدُ المَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مَفْعُولِ كَالْمَيْسُورِ وَالْمَعْسُورِ وَعَاقِلًا هُوَ فَعَقَلَهُ يَعْقِلُهُ بِالضَّمِّ كَانَ أَعْقَلَ مِنْهُ وَالْعَقْلُ التَّثْبِيْتُ فِي الْأُمُورِ وَالْعَقْلُ الْقَلْبُ وَالْقَلْبُ الْعَقْلُ وَسُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبَهُ عَنِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ أَيَّ يَحْبِسُهُ وَقِيلَ الْعَقْلُ هُوَ التَّمْيِيزُ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْإِنْسَانُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَيُقَالُ لِفُلَانٍ قَلْبٌ عَقُولٌ وَلِسَانٌ سَوُولٌ وَقَلْبٌ عَقُولٌ فَهَمٌّ وَعَقَلَ الشَّيْءَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا فَهَمُّهُ وَيُقَالُ أَعْقَلْتُ فُلَانًا أَيَّ أَلْفَيْتُهُ عَاقِلًا وَعَقَّ لَتُهُ أَيَّ صَيَّرْتُهُ عَاقِلًا وَتَعَقَّلَ تَكَلَّفَ الْعَقْلُ كَمَا يُقَالُ تَحَلَّامٌ وَتَكَكَّيَسٌ وَتَعَاقَلَ أَظْهَرَ أَنَّهُ عَاقِلٌ فَهَمٌّ وَلَيْسَ بِذَاكَ وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ قَانَ أَحَبُّ صَبِيَانِنَا إِلَيْنَا الْأَبْلَاهُ الْعَقُولُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ الَّذِي يُطَنَّ بِهِ الْحُمُقُ فَإِذَا فُتِّشَ وَجِدَ عَاقِلًا وَالْعَقُولُ فَعُولٌ مِنْهُ لِلْمَبَالِغَةِ وَعَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنُهُ يَعْقِلُهُ وَيَعْقِلُهُ عَقْلًا أَمْسَكَهُ وَقِيلَ أَمْسَكَهُ بَعْدَ اسْتِطْلَاقِهِ وَاسْمُ الدَّوَاءِ الْعَقُولُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ عَقَلَ بَطْنُهُ وَاعْتَقَلَ وَيُقَالُ أَعْطَيْنِي عَقُولًا فَيُعْطِيهِ مَا يُمَسِّكُ بَطْنَهُ ابْنُ شَمِيلٍ إِذَا اسْتِطْلَقَ بَطْنُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ اسْتَمْسَكَ فَقَدْ عَقَلَ بَطْنُهُ وَقَدْ عَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ سَوَاءً وَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ .

(*) قوله « واعتقل لسانه إلخ » عبارة المصباح واعتقل لسانه بالبناء للفاعل والمفعول إذا حبس عن الكلام أي منع فلم يقدر عليه .

امْتَسَكَ الْأَصْمَعِيُّ مَرَضَ فُلَانٍ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ قَالَ ذُو

الرمة ومُعْتَقَل اللّسانِ بغيرِ خَبَلٍ يَمِيدُ كَأَنَّهُ رَجُلٌ أَمِيمٌ وَاَعْتَقَلُ حُبْسَ وَعَقْلَهُ عَنْ حاجتهِ يَعْقِلُهُ وَعَقْلَهُ وَتَعَقَّقْلَهُ وَاَعْتَقَلَهُ حَبْسَهُ وَعَقْلَ البعيرِ يَعْقِلُهُ عَقْلًا وَعَقْلَهُ وَاَعْتَقَلَهُ ثَنَى وَطَيَّفَهُ مع ذراعه وشَدَّهما جميعاً في وسط الذراع وكذلك الناقة وذلك الحَبَلُ هو العِقالُ والجمع عُقْلٌ وَعَقْلَاتُ الإِبِلِ من العَقْلِ شُدُّ دَلِكُ الكثرة وقال بُقَيْلَةُ .

(* قوله « وقال بقيلة » تقدم في ترجمة أزر رسمه بلفظ نفيلة بالنون والفاء والصواب ما هنا (الأَكْبَرُ وكنيته أَبو المِنْهَالِ يُعَقِّقُ لَهَا هُنَّ جَعْدٌ شَيْطَمِيٌّ وَبَيْتُ سَ مُعَقِّلٌ الذِّوْدِ الطُّوَارِ وفي الحديث القُرْآنُ كالإِبِلِ الْمُعَقَّقَةِ أَيْ المشدودة بالعِقال والتشديد فيه للتكثير وفي حديث عمر كُتِبَ إِلَيْهِ أَبْيَاتٌ فِي صحيفة منها فَمَا قُلُوصٌ وَجُرْدُونَ مُعَقَّقَاتٍ قَفَا سَلْعٍ بِمُخْتَلَفِ التَّجَارِ .

(* قوله « بمختلف التجار » كذا ضبط في التكملة بالتاء المثناة والجيم جمع تجر كسهم وسهام فما سبق في ترجمة أزر بلفظ النجار بالنون والجيم فهو خطأ) .

يعني نِسَاءً مُعَقَّقَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ كَمَا تُعَقَّقُ النوقُ عِنْدَ الصَّرَابِ وَمِنَ الْأَبْيَاتِ أَيْضاً يُعَقَّقُ لَهَا هُنَّ جَعْدَةٌ مِنْ سُلَيمٍ أَرَادَ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَكَتَبَ بِالْعَقْلِ عَنِ الْجَمَاعِ أَيْ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يُعَقَّقُ لَوْنَهُنَّ وَهُوَ يُعَقَّقُ لَهَا أَيْضاً كَأَنَّ الْبَدْعَ لِلْأَزْوَاجِ وَالْإِعَادَةَ لَهُ وَقَدْ يُعَقَّلُ الْعُرْقُوبَانِ وَالْعِقالُ الرَّبَاطُ الَّذِي يُعَقَّلُ بِهِ وَجَمْعُهُ عُقْلٌ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَيُقَالُ عَقَلَ فُلَانٌ فُلَانًا وَعَقْلَهُ إِذَا أَقَامَهُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَهُوَ مَعَقُولٌ مُنْذُ الْيَوْمِ وَكُلُّ عَقْلٍ رَفْعٌ وَالْعَقْلُ فِي الْعَرُوضِ إِسْقَاطُ الْيَاءِ .

(* قوله « اسقاط الياء » كذا في الأصل ومثله في المحكم والمشهور في العروض ان العقل اسقاط الخامس المحرك وهو اللام من مفاعلتن) من مَفَاعِيلُنْ بَعْدَ إِسْكَانِهَا فِي مَفَاعِلَاتُنْ فَيَصِيرُ مَفَاعِيلُنْ وَبَيْتُهُ مَنَازِلٌ لِفَرْدٍ تَنَى قِفَارٌ كَأَنَّهُمَا رَسُومُهُمَا سُطُورُ وَالْعَقْلُ الدِّيَّةُ وَعَقَلَ الْقَتِيلَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا وَدَّاهُ وَعَقَلَ عَنْهُ أَدَّى جِنَايَتَهُ وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَّةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ .

(* قوله « وهذا هو الفرق إلخ » هذه عبارة الجوهرى بعد أن ذكر معنى عقله وعقل عنه وعقل له فلعل قوله الآتي وعقلت له دم فلان مع شاهده مؤخر عن محله فان الفرق المشار إليه لا يتم الا بذلك وهو بقية عبارة الجوهرى) .

بَيْنَ عَقْلَاتِهِ وَعَقْلَاتٍ عَنْهُ وَعَقْلَاتُ لَهُ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ عَقْلُ فَاعْقِلَا عَنْ أَخِيكُمَا بَنَاتِ الْمَخَاضِ وَالْفِصَالِ الْمَقَاحِمَا فَإِنَّمَا عَدَّاهُ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ عَقِلُوا .

(* قوله « اعقلوا إلخ » كذا في الأصل تبع للمحكم والذي في البيت اعقلات بأمر الاثنين)

معنى أَدَّوْا وأَعْمَطُوا حتى كَأَنه قال فَأَدِّ يا وأَعْمَطِيا عن أَخيكما ويقال اعْتَقَلَ فلان من دم صاحبه ومن طائلته إِذْ أَخَذَ الْعَقْلَ وَعَقَلَتْ له دم فلان إِذا تَرَكَت الْقَوَدَ لِلدَّيَّةِ قالت كَيْشَّةُ أُخْتِ عمرو بن مَعْدِيكَرِبٍ وَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِذْ حَانَ يَوْمُهُ إِلَى قَوْمِهِ لَا تَعْقِلُوا لَهُمْ دَمِي وَالْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الدِّينَةِ أَوْ تُوَارِيهِ مَعْنَاهُ أَنَّ مَوْضِعَهَا وَمَوْضِعَتَهُ سَوَاءٌ فَإِذَا بَلَغَ الْعَقْلُ إِلَى ثَلَاثِ الدِّينَةِ صَارَتِ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دِيَّتِهَا فَإِنْ جَاوَزَتِ الثَّلَاثَ رُدَّتْ إِلَى نِصْفِ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ كَمَا أَنَّهَا تَرْتِثُ نِصْفَ مَا يَرْتِثُ الذَّكَرُ فَجَعَلَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ ثَلَاثِ الدِّينَةِ تَأْخُذُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهَا فَلَهَا فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرُ مِنَ الْإِبِلِ كَأَصْبَعِ الرَّجُلِ وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي ثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِهَا ثَلَاثُونَ كَالرَّجُلِ فَإِنْ أُصِيبَ أَرْبَعُ مِنْ أَصَابِعِهَا رُدَّتْ إِلَى عَشْرِينَ لِأَنَّهُ جَاوَزَتِ الثَّلَاثَ فَارُدَّتْ إِلَى النِّصْفِ مِمَّا لِلرَّجُلِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي إِصْبَعَيْنِ لَهَا عَشْرًا وَلَمْ يَتَّبِعُوا الثَّلَاثَ كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ إِنَّمَا أَمَرَهُمُ بِالنِّصْفِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمُقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكُفَّارِ فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجَنَايَةِ نَفْسِهِ وَجَنَايَةِ غَيْرِهِ فَتَسْقُطُ حِمَّةُ جَنَايَتِهِ مِنَ الدِّينَةِ وَإِنَّمَا قِيلَ لِلدِّينَةِ عَقْلٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْإِبِلِ فِيَعْقِلُونَهَا بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ دِيَّةِ عَقْلٌ وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ وَفِي الْحَدِيثِ إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا فَتَقَتَلَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَةٍ الْأُخْرَى وَفِي الْحَدِيثِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَّةِ شَيْبَةَ الْعَمْدِ وَالْخَطَايَا الْمَحْضُ عَلَى الْعَاقِلَةِ يُؤَدُّونَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الْعَاقِلَةُ هُمُ الْعَصَابَةُ وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَّةَ قَتْلِ الْخَطَايَا وَهِيَ صَفَةُ جَمَاعَةِ عَاقِلَةٍ وَأَصْلُهَا اسْمُ فَاعِلَةٍ مِنَ الْعَقْلِ وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ قَالَ وَمَعْرِفَةُ الْعَاقِلَةِ أَنَّ يُنْظَرُ إِلَى إِخْوَةِ الْجَانِيِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ فِيُحْمَمَ لَوْنُ مَا تُحْمَمُ لَلْعَاقِلَةِ فَإِنْ حُمِّمَ لَوْنُهَا أَدَّوْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رُفِعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّهِ فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رُفِعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّ أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رُفِعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّ أَبِي جَدِّهِ ثُمَّ هَكَذَا لَا تَرْفَعُ عَنْ بَنِي أَبِي حَتَّى يَعْجُزُوا قَالَ وَمَنْ فِي الدِّيَّانِ وَمَنْ لَا دِيَّانَ لَهُ فِي الْعَقْلِ سَوَاءٌ وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ هُمُ أَصْحَابُ الدِّيَّانِ قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَنْ

العاقلة ؟ فقال القابلة إلا أنهم يُحَمِّلون بقدر ما يطيقون قال فإن لم تكن عاقلة لم تُجْعَل في مال الجاني ولكن تُهْدَر عنه وقال إسحق إذا لم تكن العاقلة أصلاً فإنه يكون في بيت المال ولا تُهْدَر الدية قال الأزهري والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يُكَلِّف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقّلها بالعقل ويُسَلِّمها إلى أوليائه وأصل العقول مصدر عقّلت البعير بالعقال أعقّله عقلاً وهو حَبْلٌ تُثْنِي به يد البعير إلى ركبته فتُشَدُّ به قل ابن الأثير وكان أصل الدية الإبل ثم قُوِّمَتْ بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها قال الأزهري وقَضَى النبي A في دية الخطأ المَحْض وشيْءه العَمْد أن يَغْرَمَهَا عَصَبَةُ القاتل ويخرج منها ولدُه وأَبُوهُ فأما دية الخطأ المَحْض فإنها تُقَسَّم أَخْمَاساً عشرين ابنة مَخَاض وعشرين ابنة لَبُون وعشرين ابن لَبُون وعشرين حِقَّة وعشرين جَذَعَةً وأما دية شيْءه العَمْد فإنها تُغَلَّط وهي مائة بعير أيضاً منها ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعَةً وأربعون ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازلِ عامِها كُلِّها خَلِيفَةٌ فعَصَبَةُ القاتل إن كان القتل خطأً مَحْضاً غَرَمُوا الدية لأولياء القَتيل أَخْمَاساً كما وصَفَتْ وإن كان القتل شيْءه العَمْد غَرَمُوا مُغَلَّطَةً كما وصَفَتْ في ثلاث سنين وهم العاقلة ابن السكيت يقال عقّلت عن فلان إذا أعطيت عن القاتل الدية وقد عقّلت المقتول أعقّله عقلاً قال الأصمعي وأصله أن يأْتوا بالإبل فتُعَقَّل بأَفْئِدَةِ البيوت ثم كَثُر استعمالُهم هذا الحرف حتى يقال عقّلت المقتول إذا أعطيت ديتَه دراهم أو دنانير ويقال عقّلت فلاناً إذا أعطيت ديتَه ورَثَتَه بعد قَتْلِهِ وعقّلت عن فلان إذا لَزِمَتْه جنايةٌ فغَرِمَتْ ديتَهَا عنه وفي الحديث لا تَعْقِلِ العاقلةُ عمداً ولا عَبدُداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً أي أن كل جناية عمد فإنها في مال الجاني خاصة ولا يَلْزَمُ العاقلةُ منها شيء وكذلك ما اصطَلَحُوا عليه من الجَنَايَاتِ فِي الخطأ وكذلك إذا اعترف الجاني بالجناية من غير بَيِّنَةٍ تقوم عليه وإن ادعى أنها خطأ لا يقبل منه ولا يُلْزَمُ بها العاقلة وروي لا تَعْقِلِ العاقلةُ العَمْدَ ولا العَبدَ قال ابن الأثير وأما العبد فهو أن يَجْنِيَ على حُرٍّ فليس على عاقلة مَوْلَاهُ شيء من جناية عبده وإنما جَنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ وهو مذهب أبي حنيفة وقيل هو أن يَجْنِيَ حُرٌّ على عبدٍ خطأً فليس على عاقلة الجاني شيء إنما جَنَايَتُهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وهو قول ابن أبي ليلى وهو موافق لكلام العرب إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام لا تَعْقِلِ العاقلةُ على عبدٍ ولم يكن لا تَعْقِلِ عَبدُداً واختاره الأصمعي وصوّبه وقال كَلَّمَتْ أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يَفَرِّقْ بين عقّلتُه

وَعَقَلَاتُ عَنْهُ حَتَّى فَهَّمَّتْهُ قَالَ وَلَا يَعْقِلُ حَاضِرٌ عَلَى بَادٍ يَعْنِي أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا كَانَ فِي الْقَرْيَةِ فَإِنَّ أَهْلَهَا يَلْتَزِمُونَ بَيْنَهُم الدِّيَّةَ وَلَا يُلْزِمُونَ أَهْلَ الْحَضَرِ مِنْهَا شَيْئاً وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمِِّي شُجَّ مَوْضِحَةً فَقَالَ أَمِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ عَمْرٍو إِنَّ رَجُلًا لَا نَتَعَاوَلُ الْمُضْغَ بَيْنَنَا مَعْنَاهُ أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا يَعْقِلُونَ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَلَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ السِّنَّ وَالْإِصْبَعَ وَالْمَوْضِحَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَمَعْنَى لَا نَتَعَاوَلُ الْمُضْغَ أَيُّ لَا نَعْقِلُ بَيْنَنَا مَا سَهَّلَ مِنَ الشَّجَاجِ بَلْ نُلْزِمُهُ الْجَانِيَّ وَتَعَاوَلُ الْقَوْمُ دَمَ فُلَانٍ عَقَلَاهُ بَيْنَهُم وَالْمَعْقُولَةُ الدِّيَّةُ يَقَالُ لَنَا عِنْدَ فُلَانٍ ضَمَدٌ مِنْ مَعْقُولَةٍ أَيُّ بِقِيَّةٍ مِنْ دِيَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ وَدَمُهُ مَعْقُولَةٌ عَلَى قَوْمِهِ أَيُّ غُرْمٌ يُودُّ وَنَهْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَبَنَدُو فُلَانٍ عَلَى مَعَاوَلِهِمُ الْأُولَى مِنَ الدِّيَّةِ أَيُّ عَلَى حَالِ الدِّيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُودُّ وَنَهَا كَمَا كَانُوا يُودُّ وَنَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَعَلَى مَعَاوَلِهِمْ أَيْضاً أَيُّ عَلَى مَرَاتِبِ آبَائِهِمْ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدَتُهَا مَعْقُولَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ كَتَبَ بَيْنَ قَرِيْشٍ وَالْأَنْصَارِ كِتَاباً فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَرِيْشٍ عَلَى رِبَاْعَتِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاوَلَهُمُ الْأُولَى أَيُّ يَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الدِّيَّاتِ وَإِعْطَائِهَا وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْعَقْلِ وَالْمَعَاوَلِ الدِّيَّاتِ جَمْعُ مَعْقُولَةٍ وَالْمَعَاوَلِ حَيْثُ تُعْقَلُ الْإِبِلُ وَمَعَاوَلِ الْإِبِلِ حَيْثُ تُعْقَلُ فِيهَا وَفُلَانٌ عَقِلُ الْمَيْتَيْنِ وَهُوَ الرَّجُلُ لَشَرِيفٍ إِذَا أُسْرِى فُؤْدِيَّ بَمِئِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَيُقَالُ فُلَانٌ قَيْدُ مَائَةٍ وَعَقِلُ مَائَةٍ إِذَا كَانَ فِدَاؤُهُ إِذَا أُسْرِى مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ الصَّعْقِ أَسَاوِرَ بَيْضَ الدَّارَعَيْنِ وَأَبْتَغِي عَقَالَ الْمَيْتَيْنِ فِي الصَّاعِ وَفِي الدَّهْرِ .

(* قوله « الصاع » هكذا في الأصل بدون نقط وفي نسخة من التهذيب الصباح) .

وَأَعْتَقَلَ رُؤُوسَهُ جَعَلَهُ بَيْنَ رُكَابِهِ وَسَاقِهِ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ وَأَعْتَقَلَ خَطَّيَّاءَ أَعْتَقَلَ الرَّؤُوسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّكَّابَ تَحْتَ فَخْذِهِ وَيَجُرُّ آخِرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَهُ وَأَعْتَقَلَ شَاتَهُ وَضَعَ رِجْلَهَا بَيْنَ سَاقِهِ وَفَخَذَهُ فَحَلَبَهَا وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ أَعْتَقَلَ الشَّاةَ وَحَلَبَهَا وَأَكَلَ مَعَ أَهْلِهَا فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ الْكِبْرِ وَيُقَالُ أَعْتَقَلَ فُلَانٌ الرَّحْلَ إِذَا ثَنَى رِجْلَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الْمَوْرِكَ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ أَطْلَأْتُ أَعْتَقَلَ الرَّحْلَ فِي مُدْلَلِهِمْ إِذَا شَرَكُوا الْمَوْمَةَ أَوْ دَى نِظَامُهَا أَيُّ خَفِيَّتْ أَثَارُ طُرُقِهَا وَيُقَالُ تَعَقَّلَ فُلَانٌ قَادِمَةً رَحْلَهُ بِمَعْنَى أَعْتَقَلَهَا وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ .

(* قوله « قول النابغة » قال الصَّاعِغَانِي هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْإِزْهَرِيُّ وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ .

فَلْيَأْتِيَنَّكَ قِصَائِدٌ وَلِيَدْفَعَنَّ ... جَيْشُ الْيَكِّ قَوَادِمُ الْإِكْوَارِ .

وَأُورِدَ فِيهِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ وَأَنْمَا هُوَ لِلْمَرَارِ بْنِ سَعِيدِ الْفَقْعَسِيِّ وَصَدْرُهُ يَا ابْنَ الْهَذِيمِ

اليك اقبل صحبتي) .

مُتَعَقِّقَ لَيْنَ قَوَادِمَ الْأَكْوَارِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِأَخْرَجَ عَقْلِي لِي
بِكَفِّ يَدِي حَتَّى أَرْكَبَ بَعِيرِي وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ قَائِمًا مُثْقَلًا وَلَوْ أَنَّ نَاحِيَهُ لَمْ
يَنْهَضْ بِهِ وَبَحِمَ لَهْ فَجَمَعَ لَهُ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى وَضَعَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ وَرَكِبَ
وَالْعَقْلُ اصْطِكَكَ الرِّكْبَتَيْنِ وَقِيلَ التَّوَاءُ فِي الرِّجْلِ وَقِيلَ هُوَ أَنَّ يُفْرِطَ الرِّجْلُ وَحُ
فِي الرِّجْلِ حَتَّى يَمُطَّكَ الْعُرْقُوبَانِ وَهُوَ مَذْمُومٌ قَالَ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ نَاقَةً وَحَاجَةً
مِثْلَ حَرِّ النَّارِ دَاخِلَةً سَلَّيْتُهَا بِأَمْوُونٍ ذُمَّرَتْ جَمَلًا مَطْوِيَّةً
الزَّوْرَ طَيَّ الْبُئْرَ دَوَسَرَةً مَفْرُوشَةً الرِّجْلُ فَرَشَاءٌ لَمْ يَكُنْ عَقْلًا وَبَعِيرٌ
أَعْقَلُ وَنَاقَةٌ عَقْلَاءُ بَيِّنَةُ الْعَقْلِ وَهُوَ التَّوَاءُ فِي رِجْلِ الْبَعِيرِ وَاتَّسَاعُ وَقَدْ عَقَلَ
وَالْعُقَّالُ دَاءٌ فِي رِجْلِ الدَّابَّةِ إِذَا مَشَى طَلَعَ سَاعَةً ثُمَّ انْبَسَطَ وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي فِي
الشِّتَاءِ وَخَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِالْعُقَّالِ الْفَرَسَ وَفِي الصَّحَاحِ الْعُقَّالُ طَلَعَ يُأْخِذُ فِي
قَوَائِمِ الدَّابَّةِ وَقَالَ أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ يَا بَنِيَّ التَّخُومَ لَا تَطْلُمُوهَا إِنَّ سَ ظَلَمَ
التَّخُومَ ذُو عُقَّالٍ وَدَاءُ ذُو عُقَّالٍ لَا يُبْرَأُ مِنْهُ وَذُو الْعُقَّالِ فَحْلٌ مِنْ خِيُولِ
الْعَرَبِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَالَ حَمِزَةُ عَمُّ النَّبِيِّ A لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا سِلَاحٌ وَوَرْدٌ قَارِحٌ
مِنْ بَنَاتِ ذِي الْعُقَّالِ أَتَّقِي دُونَهُ الْمَنَايَا بَنَفْسِي وَهُوَ دُونِي يَغْشَى صُدُورَ
الْعَوَالِي قَالَ وَذُو الْعُقَّالِ هُوَ ابْنُ أَعْوَجَ لَصُلْبِهِ ابْنُ الدَّيْنَارِيِّ بْنِ الْهَجَّاسِيِّ
بْنُ زَادِ الرِّكَابِ قَالَ جَرِيرُ بْنُ الْجَيَادِ يَبْدَتَنَ حَوْلَ قَبَائِلِنَا مِنْ نَسْلِ أَعْوَجَ
أَوْ لَذِي الْعُقَّالِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ A فَرَسٌ يُسَمَّى ذَا الْعُقَّالِ قَالَ
الْعُقَّالُ بِالتَّشْدِيدِ دَاءٌ فِي رِجْلِ الدَّوَابِّ وَقَدْ يَخْفَفُ سَمِي بِهِ لِدَفْعِ عَيْنِ السَّوْءِ عَنْهُ وَفِي
الصَّحَاحِ وَذُو عُقَّالٍ اسْمُ فَرَسٍ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَالصَّحِيحُ ذُو الْعُقَّالِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ وَالْعَقِيلَةُ
مِنْ النِّسَاءِ الْكَرِيمَةُ الْمُخَدَّرَةُ وَاسْتَعَارَهُ ابْنُ مُقْبِلٍ لِلْبَقَرَةِ فَقَالَ عَقِيلَةُ رَمْلٍ
دَافَعَتْ فِي حُقُوفِهِ رَخَاحَ الثَّرَى وَالْأَقْحُوَانِ الْمُدَيِّمًا وَعَقِيلَةُ الْقَوْمِ
سَيِّدُهُمْ وَعَقِيلَةُ كُلِّ شَيْءٍ أَكْرَمُهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ B الْمُخْتَصُّ بِعَقَائِلِ كَرَامَاتِهِ
جَمْعُ عَقِيلَةٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَرْأَةُ الْكَرِيمَةُ النَّفِيسَةُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
مِنَ الذَّوَاتِ وَالْمَعَانِي وَمِنْهُ عَقَائِلُ الْكَلَامِ وَعَقَائِلُ الْبَحْرِ دُرَرُهُ وَاحِدَتُهُ عَقِيلَةُ
وَالدُّرَّةُ الْكَبِيرَةُ الصَّافِيَةُ عَقِيلَةُ الْبَحْرِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الْعَقِيلَةُ الدُّرَّةُ فِي
صَدَفَتِهَا وَعَقَائِلُ الْإِنْسَانِ كَرَائِمُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْعَقِيلَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا وَالْجَمْعُ الْعَقَائِلُ وَعَاقُولُ الْبَحْرِ مُعْظَمُهُ وَقِيلَ مَوْجُهُ وَعَوَاقِيلُ
الْأَوْدِيَةِ دَرَاقِيْعُهَا فِي مَعَاطِفِهَا وَاحِدُهَا عَاقُولٌ وَعَوَاقِيلُ الْأُمُورِ مَا تَبَسَّ مِنْهَا
وَعَاقُولُ النَّهْرِ وَالْوَادِي وَالرَّمْلُ مَا اعْوَجَّ مِنْهُ وَكُلُّ مَعْطَفٍ وَادٍ عَاقُولٌ وَهُوَ أَيْضًا

ما التَّبَسَّ من الأُمور وأَرْضُ عاقولٍ لا يُهْتَدَى لها والعَقْدَقْل ما ارْتَكَم من الرَّمْل وتَعَقَّقْل بعضه ببعض ويُجْمَع عَقْدَقْلَاتٍ وعَقَاقِل وقيل هو الحَبْل منه فيه حِقَاقَةُ وجِرَافَةُ وتعَقَّقْدُ قال سيبويه هو من التَّعَقَّقِيل فهو عنده ثلاثي والعَقْدَقْل أَيْضاً من الأَوْدِيَةِ ما عَظُم واتسَعَ قال إِذَا تَلَقَّيْتَهُ الدَّهَاسُ خَطَرَفَا وَإِنْ تَلَقَّيْتَهُ العَقَاقِيلُ طَافَا والعَقْدَقْلُ الكَثِيبُ العَظِيمُ المَتَدَاخِلُ الرَّمْلُ والجمع عَقَاقِل قال وربما سَمَّوْهُا مَصَارِيْنَ الصَّبِّ عَقْدَقْلَاءَ وعَقْدَقْلُ الصَّبِّ قَانِصَتُهُ وقيل كُشِّيَتَهُ فِي بَطْنِهِ وَفِي المِثْلِ أَطْعِمُ أَخَاكَ مِنْ عَقْدَقْلِ الصَّبِّ يُضْرَبُ هَذَا عِنْدَ حَدِّكَ الرَّجْلَ عَلَى المَوَاسَاةِ وَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ عَلَى الهُزْءِ والعَقْلُ ضَرْبٌ مِنَ المَشْطِ يُقَالُ عَقَلَتِ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عَقْلَاءً وَقَالَ أَنَا خُنَ القُرُونُ فَعَقَّ لَانَهَا كَعَقْلِ العَسِيفِ غَرَابِيبَ مَيْلَا والقُرُونُ خُصَلُ الشَّعَرِ والمَاشِطَةُ يُقَالُ لَهَا العَاقِلَةُ والعَقْلُ ضَرْبٌ مِنَ الوَشْيِ وَفِي المَحْكَمِ مِنَ الوَشْيِ الأَحْمَرُ وَقِيلَ هُوَ ثَوْبٌ أَحْمَرٌ يُجَلَّلُ بِهِ الهُودَجُ قَالَ عُلْقَمَةُ عَقْلَاءَ وَرَقُمَاءُ تَكَادُ الطَّيْرُ تَخْطَفُهُ كَأَنَّهُ مِنْ دَمِ الأَجَوَافِ مَدْمُومٌ وَيُقَالُ هُمَا ضَرْبَانِ مِنَ البُرُودِ وَعَقْلُ الرَّجْلِ يَعْقِلُهُ عَقْلَاءُ وَاعْتَقَلَهُ صَرَاعَةُ الشَّغَزَبِيَّةِ وَهُوَ أَن يَلْغُوِي رَجْلَهُ عَلَى رَجْلِهِ وَلِفْلَانٍ عُقْلَةٌ يَعْقِلُ بِهَا النَّاسُ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا صَارَ عَنْهُمْ عَقْلٌ أَرْجُلَاهُمْ وَهُوَ الشَّغَزَبِيَّةُ وَالاعْتِقَالُ وَيُقَالُ أَيْضاً بِهِ عُقْلَةٌ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ عُمِلَتْ لَهُ نُشُورَةٌ وَالْعِيقَالُ زَكَاةٌ عَامٌ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَفِي حَدِيثٍ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ابْنَ أَخِيهِ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى صَدَقَاتِ كَلْبٍ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَدَسِّاءِ الْكَلْبِيُّ سَعَى عِيقَالاً فَلَمْ يَتَذَرِكْ لَنَا سَبِيحاً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِيقَالَيْنِ ؟ لِأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْ بَادَاً وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّغَرُّقِ فِي الهَيْجَا جِمَالَيْنِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ نَصَبَ عِيقَالاً عَلَى الظَّرْفِ أَرَادَ مُدَّةً عِيقَالٌ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ه ب حِينَ امْتَنَعَتِ الْعَرَبُ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ لَوْ مَنَعُونِي عِيقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ الْكَسَائِيُّ الْعِيقَالُ صَدَقَةٌ عَامٌ يُقَالُ أُخِذَ مِنْهُمْ عِيقَالٌ هَذَا الْعَامُ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ صَدَقَتُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ه بِالْعِيقَالِ الْحَبْلُ الَّذِي كَانَ يُعْقَلُ بِهِ الْفَرَسُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبِضَهَا الْمُصَدِّقُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الإِبِلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعَ كُلِّ فَرَسٍ عِيقَالاً تُعْقَلُ بِهِ وَرِوَاءٌ أَيْ حَبِلاً وَقِيلَ أَرَادَ مَا يَسَاوِي عِيقَالاً مِنْ حَقُوقِ الصَّدَقَةِ وَقِيلَ إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَعيَانِ الإِبِلِ قِيلَ أَخَذَ عِيقَالاً وَإِذَا أَخَذَ أَثْمَانَهَا قِيلَ أَخَذَ نَقْداً وَقِيلَ أَرَادَ بِالْعِيقَالِ صَدَقَةَ الْعَامِ يُقَالُ بُعِثَ فُلَانٌ عَلَى عِيقَالِ بَنِي فُلَانٍ إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ هُوَ أَشْبَهَ عِنْدِي قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا يُضْرَبُ المِثْلُ فِي مِثْلٍ هَذَا بِالْأَقْلِ لَا بِالْأَكْثَرِ وَلَيْسَ

بسائرٍ في لسانهم أنَّ العِقالَ صدقة عام وفي أكثر الروايات لو مَدَّعوني عَنَّا قاً وفي أُخرى جَدَّياً وقد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الأول حديثُ عمر أنه كان يأخذ مع كل فريضة عِقالاً ورِواءاً فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثمَّ تصدَّقَ بها وحديثُ محمد بن مَسْلَمَةَ أنه كان يَعْمَلُ على الصدقة في عهد رسول الله ﷺ فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعِقالَيْهما وقرانيهما ومن الثاني حديثُ عمر أنه أَخَذَ الصدقة عام الرِّمَّة فلما أَحْيَا الناسُ بعث عامله فقال اعْقِلْ عنهم عِقالَيْنِ فاقسمْ فيهم عِقالاً وأُتِنِي بالآخر يريد صدقة عامين وعلى بني فلان عِقالانِ أي صدقة سنتين وعَقَلَ المصدَّقُ الصدقة إذا قَبَضَهَا ويُكْرَهُ أن تُشْتَرى الصدقة حتى يَعْقِلَهَا الساعي يقال لا تَشْتَرِ الصدقة حتى يَعْقِلَهَا المصدَّقُ أي يَقْبِضَهَا والعِقالُ القَلُوصُ الفَتَيَّة وعَقَلَ إليه يَعْقِلُ عَقْلاً وعُقُولاً لجأ وفي حديث طَبْيَانٍ إنَّ مَلُوكَ حِمْيَرَ مَلَكَوا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَّارَهَا الْمَعَاقِلُ الحُصُونُ واحداً مَعْقِلٌ وفي الحديث لِيَعْقِلَنَّ الدِّينُ من الحجاز مَعْقِلَ الْأُرُوسِ يَسَّة من رَأْسِ الْجَبَلِ أَي لِيَتَحَصَّنَ وَيَعْتَصِمَ وَيَلْتَجِئَ إِلَيْهِ كَمَا يَلْتَجِئُ الْوَعْلُ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ وَالْعَقْلُ الْمَلْجَأُ وَالْعَقْلُ الْحِمْنُ وَجَمْعُهُ عُقُولٌ قَالَ أُدْحِيحَةُ وَقَدْ أَعْدَدْتُ لِلْحِدْثَانِ عَقْلاً لَوْ أَنَّ الْمَرْءَ يَنْدَفَعُ بِهِ الْعُقُولُ وَهُوَ الْمَعْقِلُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أُرَاهُ أَرَادَ بِالْعُقُولِ التَّحَصُّنَ فِي الْجَبَلِ يُقَالُ وَعَلَّ وَعَلَّ عَاقِلٌ إِذَا تَحَصَّنَ بَوَازِرِهِ عَنِ الْمَصِيدِ قَادَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ الْعَقْلَ بِمَعْنَى الْمَعْقِلِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ وَفُلَانٌ مَعْقِلٌ لِقَوْمِهِ أَي مَلْجَأٌ عَلَى الْمِثْلِ قَالَ الْكُمَيْتُ لَقَدْ دُفِعَ الْقَوْمُ أَرْسَالاً لَهُمْ إِزَاءً وَأَرْسَالاً لَهُمْ مَعْقِلٌ وَعَقْلَ الْوَعْلُ أَيِ امْتَنَعَ فِي الْجَبَلِ الْعَالِي يَعْقِلُ عُقُولاً وَبِهِ سُمِّيَ الْوَعْلُ عَاقِلاً عَلَى حَدِّ التَّسْمِيَةِ بِالصِّفَةِ وَعَقْلَ الظَّبْيِ يَعْقِلُ عَقْلاً وَعُقُولاً صَعَّادَ وَامْتَنَعَ وَمِنْهُ الْمَعْقِلُ وَهُوَ الْمَلْجَأُ وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ وَمَعْقِلٌ بَنُ يَسَارٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هُمُ وَهُوَ مِنْ مُزَيْنَةَ مُضَرٍّ يَنْسَبُ إِلَيْهِ نَهْرٌ بِالْبَصْرَةِ وَالرَّطَبُ الْمَعْقِلِيُّ وَأَمَّا مَعْقِلُ بْنُ سَدَنٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً فَهُوَ مِنْ أَشْجَعٍ وَعَقْلَ الظِّلُّ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَأَعْقَلَ الْقَوْمُ عَقْلَ بِهِمُ الظِّلُّ أَيِ لَجَأً وَقَلَامَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ وَعَقَا قَيْلُ الْكَرْمِ مَا غُرِسَ مِنْهُ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ نَجْدُ رِقَابَ الْأَوْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَجَذِّ عَقَا قَيْلِ الْكُرُومِ خَبِيرُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَاحِداً وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ ثُمَّ يَأْتِي الْخَيْبَ فَيُعَقِّلُ الْكَرْمَ يُعَقِّلُ الْكَرْمَ مَعْنَاهُ يُخْرِجُ الْعُقَّةَ يَلِي وَهُوَ الْحِمْرُ ثُمَّ يُمَجِّجُ أَيِ يَطْيِبُ طَعْمُهُ وَعُقَّالُ الْكَلَالِ .

(* قوله « وعقال الكلاً » ضبط في الأصل كرمان وكذا ضبطه شارح القاموس وضبط في المحكم

ككتاب) ثلاثٌ بَقَلَاتٍ يَبْقَيَنَّ بعد انصرامه وهُنَّ السَّعْدَانَةُ والحُلَّابُ
 والقُطَيْبَةُ وعَقَالٌ وعَقِيلٌ وأَسْمَاءٌ وعَاقِلٌ جَبِلٌ وثَنَاهُ الشاعرُ للضرورة
 فقال يَجْعَلَنَّ مَدْفَعٌ عَاقِلَيْنِ أَيْامِنَاً وَجَعَلَنَّ أَمْعَزَ رَامَتَيْنِ شِمَالَا
 قال الأزهري وعَاقِلٌ اسم جبل بعينه وهو في شعر زهير في قوله لِمَنْ طَلَلٌ كالوَحْيِ
 عَافٍ مَنَازِلُهُ عَفَا الرَّسَّ مِنْهُ فالرُّسُيْسُ فَعَاقِلُهُ ؟ وعُقَيْلٌ مصغر قبيلة
 ومَعْقِلَةٌ خَبْرَاءٌ بالدَّهْنَاءِ تُمْسِكُ الماءَ حَكَاهُ الفارسي عن أَبِي زَيْدٍ قال الأزهري
 وقد رَأَيْتُهَا فِيهَا حَوَايَا كَثِيرَةٌ تُمْسِكُ مَاءَ السَّمَاءِ دَهْرًا طَوِيلًا وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ
 مَعْقِلَةً لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ كَمَا يَعْقِلُ الدَّوَاءُ الْبَطْنَ قال ذو الرمة حُزَاوِيَّةٌ
 أَوْ عَوْهَجٍ مَعْقِلِيَّةٌ تَرُودُ بِأَعْطَافِ الرَّمْلِ الْحَرَائِرِ قال الجوهري وقولهم
 مَا أَعْقَلَهُ عَنْكَ شَيْئًا أَيْ دَعَوْ عَنْكَ الشَّيْءَ وهذا حرف رواه سيبويه في باب الابتداء
 يُضْمَرُ فِيهِ مَا بُدِيَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِمَّا تَقُولُ فَدَعَوْ عَنْكَ الشَّيْءَ
 وَيَسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى صِحَّةِ الْإِضْمَارِ فِي كَلَامِهِمْ لِلْإِخْتِصَارِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ خُذْ عَنْكَ وَسِرْ عَنْكَ
 وَقَالَ بَكْرُ الْمَازِنِيِّ سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيَّ وَأَبَا مَالِكٍ وَالْأَخْفَشَ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ فَقَالُوا
 جَمِيعًا مَا نَدْرِي مَا هُوَ وَقَالَ الْأَخْفَشُ أَنَا مُنْذَرٌ خُلِيقَتُ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا قَالَ الشَّيْخُ ابْنَ
 بَرِي الَّذِي رَوَاهُ سِيبَوِيهٌ مَا أَغْفَلَهُ .

(* قوله « ما أغفله » كذا ضبط في القاموس ولعله مضارع من أغفل الامر تركه وأهمله من

غير نسيان) عنك بالغين المعجمة والفاء والقاف تصحيف